

:
العربية
إيجاد بيئة تمكينية للعطاء الاجتماعي
أيار/ مايو 2013



يستند قانون المؤسسات العربية الداعمة النموذجي على مخرجات اجتماع تشاوري عقد في القاهرة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، كما يستند أيضا على المخرجات التي توصلت إليها مختلف فرق العمل التي تشكلت من المشاركين في الاجتماع التشاوري. وتشكل التقارير الكاملة لفرق العمل والاجتماع التشاوري المرجع الرئيسي لمختلف النقاشات التي نجم عنها هذا القانون النموذجي. وقد تم تنظيم هذا الجهد من قبل ملتقى المؤسسات العربية الداعمة بالتعاون مع ساند للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي والمركز الدولي للقانون غير الربحي.

جدول المحتويات

3	شكر وتقدير
4	أولاً: مقدمة
6	ثانياً: عوامل ينبغي مراعاتها عند صياغة مسودة قانون المؤسسات الداعمة
6	عام
7	الإطار القانوني
8	الإطار المالي
10	إطار المناصرة
11	ثالثاً: مواد قانون المؤسسات الداعمة النموذجي
11	الهدف
11	المواد القانونية
14	المواد المالية
16	رابعاً: التعريفات
16	التصنيف
16	مؤسسة النفع العام
16	التعريفات المالية
18	خامساً: المراجع

شكر وتقدير

نتقدم ببالغ الشكر والتقدير لجميع المشاركين في هذا الجهد، الذي يعتبر الأول من نوعه في المنطقة العربية. وقد تم إنجاز هذا التقرير بفضل مساهمة مخلص من جميع أعضاء فرق العمل التي عملت على المحاور المختلفة لقانون المؤسسات الداعمة، وأعضاء ملتقى المؤسسات العربية الداعمة الذين شاركوا في المناقشات في أيار/ مايو 2013. إن هذه الوثيقة لقانون المؤسسات الداعمة النموذجي في المنطقة العربية قام بوضعها وصياغتها التالية أسماؤهم (مرتبة أبجدياً):

1. آدم تايلور عوني- أوكسفام- مصر
2. عطا الله كتاب- ساند للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي- الأردن
3. أيمن بدر- مؤسسة المستقبل- الأردن
4. باربرا إبراهيم- مركز جرهارت- مصر
5. ديبى سميث- المورد الثقافي- مصر
6. دينا الشريف- مركز جرهارت- مصر
7. أيبا أوغطين- ساند للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي- الأردن
8. إليي ابو عون- الصندوق العربي لحقوق الانسان- لبنان
9. فاتح عزام- الصندوق العربي لحقوق الانسان- لبنان
10. فاطمة باعشن- مؤسسة الامارات- الامارات العربية المتحدة
11. جنات السمالوطي- مؤسسة ساويرس - مصر
12. غسان كسابرة- مركز تطوير المؤسسات الأهلية- فلسطين
13. همام الزارع- جمعية ماجد بن عبد العزيز- السعودية
14. هبة أبو شنيف- مركز جرهارت- مصر
15. هشام الروبي- إتجاه- مصر
16. كريم البيار- المركز الدولي للقانون غير الربحي- الولايات المتحدة الأمريكية
17. لمى حمدان- ملتقى المؤسسات العربية الداعمة- الأردن
18. ماجد الفهد- مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي- اليمن
19. مروة الدالي- مؤسسة وافية المعادي الأهلية- مصر
20. مي مصطفى- سابقا في مركز جرهارت- مصر
21. نادر المومني- جامعة الملك محمد الخامس- المغرب
22. نسمة الجويلي- الملتقى التربوي العربي (الملتقى)- الأردن
23. شنودة بيسادا- مؤسسة الفنار- مصر
24. سلطنة الجهام - مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي - اليمن

شهدت المنطقة العربية، على مدى السنوات العشرين الماضية، زيادة مطردة في عدد المؤسسات الداعمة ومشاركة متزايدة من العطاء الاجتماعي للشركات في دعم المبادرات الاجتماعية والاقتصادية. ويعد الناشطون العرب في العطاء الاجتماعي من أفراد ومؤسسات، عنصرًا طبيعيًا في التعامل مع صناع القرار والمشاركة في وضع جداول أعمال لقضايا الإصلاح ذات الأهمية خاصة في أوقات التغيير السريع كما هو الحال في الصحوة العربية الراهنة. وللاستفادة وتحقيق أقصى قدر من استثماراتها، ينبغي على مؤسسات العطاء الاجتماعي والمؤسسات التابعة لها تحسين المساءلة الذاتية في القطاع واستخدام نفوذها للتأثير على عملية صنع السياسات وقرارات تخصيص الموارد من أجل الدعوة مع الحكومات لمزيد من الاهتمام باحتياجات الناس وتطلعاتهم. ومع ذلك، ولكي تكون مثل هذه الإستراتيجية فعالة، يجب أن تتوفر المشاركة من أجل تحقيق أنظمة غير ربحية أفضل للمؤسسات الداعمة التي تهدف للنفع العام، وهي ما نفتقر للكثير منها في المنطقة العربية.

وتحقيقًا لهذه الغاية، قام ملتقى المؤسسات العربية الداعمة باعتباره مظلة للمؤسسات الداعمة في المنطقة العربية، بالتعاون مع ساند للاستشارات التنموية والعطاء الاجتماعي والمركز الدولي للقانون غير الربحي، بعقد اجتماع تشاوري لمدة يوم واحد في القاهرة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. وركز الاجتماع على ما إذا كانت المؤسسات الداعمة (التي تشكل عنصرًا رئيسيًا في مؤسسات العطاء الاجتماعي) بحاجة إلى قانون خاص لتحديد دورها في التنمية المجتمعية أم أن عليها البقاء مشمولة ضمن القانون القائم لمنظمات المجتمع المدني بشكل عام. أعقب ذلك قيام المشاركين في الاجتماع التشاوري بتشكيل فرق عمل للعمل على المحاور الرئيسية لقانون المؤسسات الداعمة. وضمت فرق العمل قادة في العطاء الاجتماعي من أنحاء المنطقة العربية وعلى وجه التحديد: مصر، المملكة العربية السعودية، لبنان، الأردن، المغرب، فلسطين، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.

ومن بين مواضيع أخرى، قام الاجتماع التشاوري الذي عقد في القاهرة في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، بمناقشة السؤال الرئيسي وهو "هل نحن بحاجة إلى قوانين جديدة للمؤسسات الداعمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، لماذا؟"

وفي الوصول للإجابة على السؤال أعلاه، تم تناول ثلاثة مجالات اهتمام وهي المذكورة هنا جنبًا إلى جنب مع الردود من المشاركين في اللقاء التشاوري:

(المزايا والجوانب الإيجابية للوضع الراهن

1. أن ثروات الأفراد أخذت في النمو في المجتمعات العربية، وبالتالي فمن المهم البناء على التقليد العريق من العطاء في المنطقة وجعله أكثر استراتيجية.
2. أن الوقف (الديني والمدني) لديه تاريخ طويل في المنطقة ويجب أن يتم إدراجه كشكل خاص من أشكال المؤسسة الداعمة في أي قانون في المستقبل.
3. أن لدينا بعض الأمثلة لقوانين جيدة في المنطقة يمكننا أن نتعلم منها. على سبيل المثال قوانين الإقراض الصغير خصوصًا في الأردن، تعتبر ذات أهمية خاصة لتتعلم منها.
4. أن الاستعداد للتنظيم الذاتي من قبل قطاع العطاء الاجتماعي، مع التركيز على الشفافية والمساءلة، سوف يساعد على الحد من تدخل الحكومة القائمة والرقابة المفرطة.
5. أن احتمال الاعفاءات الضريبية يؤدي إلى المزيد من التبرعات للمؤسسات الداعمة الموجودة (أو تلك التي أنشئت حديثًا).
6. أن هناك العديد من الشباب الراغبين في الانخراط في البرامج التي تدعمها المؤسسات الداعمة وهذا سوف يوفر حلاً لمشكلة العمالة في المنطقة العربية.
7. أن النصوص الجديدة في مشاريع الدساتير تشجع حرية التعبير والتنقل، فضلًا عن إنشاء منظمات، والوصول إلى المعلومات ونشر ثقافة الوقف (أو الوقفية).

8. أن هناك زيادة في فهم أهمية دور المجتمع المدني كشريك في التنمية. ويمكن تعزيز هذا الاتجاه من خلال بناء قدرات منظمات المجتمع المدني للعب هذا الدور ونشر قصص نجاح حول تطوير ثقافة جديدة من التعاون الإيجابي بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

1. لا يوجد تعريف ثابت للمؤسسة الداعمة وهذا ينبغي تحديده بوضوح في قانون المؤسسات الداعمة.
2. عدم وجود قانون محدد للمؤسسات الداعمة مما يؤثر سلبا على نمو القطاع.
3. بعض المؤسسات الداعمة الكبرى في المنطقة تأسست في ظل مرسوم "ملكي" خاص. وقد شهد عدد غير قليل من المؤسسات إغلاق أبوابها، كما هو الحال في مصر، وذلك بسبب ارتباطها الوثيق مع العائلات المالكة / الحاكمة بعد الثورات. يجب أن تخضع المؤسسات الداعمة لنفس القانون بغض النظر عن ارتباطها بأصحاب السلطة والنفوذ.
4. القيود المشددة على جمع الأموال والرقابة المفرطة من قبل الحكومة تميل إلى عدم تشجيع العطاء داخل البلدان ومن مصادر خارجية.
5. هيمنة الدولة، وثقافة الشك / التشكيك والإفراط في استخدام القيود الإدارية. هناك حاجة إلى عقد اجتماعي جديد يشجع على التعاون والاحترام في العلاقة بين مختلف قطاعات المجتمع.
6. الإطار التشريعي لا يحفز ويفتقر إلى الحوافز الضريبية لتشجيع العطاء.
7. المؤسسات الداعمة في معظم الحالات، لا تقيس أثر برامجها.

1. لا يوجد أي عطاء اجتماعي عبر الحدود، أو تعاون إقليمي عبر الحدود.
2. غموض تعريف المؤسسات الداعمة.
3. الحاجة لتعريف واضح للنفع العام.
4. الرقابة القضائية على المؤسسات الداعمة يجب أن تأخذ الأسبقية على الرقابة الإدارية.
5. لا يوجد نظام حوافز للجهات المانحة. عدم إجراء أي تخفيض في الضرائب المفروضة على المساهمات.
6. عدم وجود نصوص واضحة تتعلق بـ "الوقف المدني". وينبغي أن يتضمن قانون المؤسسات الداعمة هذا الشكل من أشكال العطاء في الإطار التشريعي المقترح.
7. عدم وجود معلومات وقاعدة بيانات حول القطاع.

بالإضافة إلى ذلك، فإن القيود على إنشاء المؤسسات الداعمة تشمل ما يلي:

- أ. الحاجة لعدد كبير من المؤسسين وحد أدنى من الأموال اللازمة للوقفية
- ب. صعوبة التأسيس والتسجيل
- ج. القيود المفروضة على الأنشطة وجمع الأموال
- د. الاشراف الحكومي غير المناسب وعدم الوضوح بشأن معنى المؤسسات الداعمة ودورها
- هـ. عدم التمييز بين منظمات النفع العام والخاص
- و. عدم تشجيع الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية

وخلص المشاركون، استنادا إلى التحليل الوارد أعلاه وقائمة القيود المفروضة على العطاء وإنشاء المؤسسات الداعمة (معظم العائلات العربية الثرية تسجل مؤسساتها الداعمة خارج المنطقة العربية لحماية وقيمتها) إلى أن هناك حاجة في الواقع لقانون للمؤسسات الداعمة، ويجب أن يبنى على "المزايا والجوانب الإيجابية للوضع الراهن"، ويقضي على "الراهنة" ويعمل على إيجاد سبل لسد " المحددة أعلاه.

كما خلص المشاركون في هذا النقاش إلى أن المحاور الرئيسية لقانون المؤسسات العربية الداعمة ينبغي أن تشمل:

1. إنشاء المؤسسات، والحاكمية، والشفافية، والمساءلة
2. الحوافز للقطاع، والعلاقة مع القطاع الخاص، والشفافية والمساءلة
3. البرامج، ومعنى النفع الاجتماعي، والشفافية والمساءلة
4. تعزيز ثقافة التعاون، والتعاقد والمساءلة (ليست الحكومة فقط من تمتلك حق مساءلة منظمات المجتمع المدني بل يكون لمنظمات المجتمع المدني حق مساءلة الحكومة)
5. التعاريف والمفاهيم والخصائص المرتبطة بالمؤسسات الداعمة

تم تشكيل خمسة فرق، عمل كل فريق منها على واحد من المحاور المذكورة أعلاه.

وقد ناقش الاجتماع السنوي الذي انعقد لملتقى المؤسسات العربية الداعمة في بيروت في 2013 التقرير الذي ضم العمل الذي قامت به فرق العمل المختلفة واحتوى على المحاور الرئيسية التي ينبغي أن توجه صياغة قانون للمؤسسات الداعمة. وكانت النتائج الرئيسية لتلك المناقشات ذات شقين: أحدهما، أن تفاصيل مثل هذا القانون سوف تعتمد على الظروف السائدة في كل بلد عربي، وبالتالي ستكون بحاجة إلى تخصيص لنتناسب مع هذه الظروف الخاصة، وثانياً، أن هذا العمل سيستمر في التطور في ظل تغير الأمور بسرعة على أرض الواقع وسيبقى هذا التقرير وثيقة رئيسية في المستقبل القريب لتوجيه عملية وضع قانون للمؤسسات الداعمة في مختلف الدول العربية.

يقدم هذا التقرير في الأقسام التالية المخرجات التي توصل إليها أعضاء فرق العمل هنا. ويؤمل أن يعتبر هذا التقرير بمثابة مبادئ توجيهية واضحة تسترشد بها المجموعات التي ستأخذ على عاتقها مناصرة قانون للمؤسسات الداعمة في المنطقة العربية يكون من شأنه تشجيع العطاء والعطاء الاجتماعي من أجل مستقبل أفضل لمجتمعنا.

نأمل أن تحاول المجموعات المختلفة بمن فيهم مختلف أعضاء فرق العمل اتخاذ خطوات كل في بلدانهم لجعل قانون المؤسسات الداعمة حقيقة واقعة. ويدرك المشاركون في هذا الجهد ما سيشكله ذلك من تحد ومهمة صعبة. ومع ذلك، فإننا نؤمن أيضاً أن النجاح سيكون بترام نجاحات صغيرة، وسوف تعزز النجاحات في كل بلد النجاحات التي تتحقق في البلدان الأخرى في جميع أنحاء المنطقة العربية.

ثانياً: العوامل التي ينبغي مراعاتها عند صياغة

1. في دولة ديمقراطية، لا بد للسلطة من فرض ضوابط على النحو المبين في سيادة القانون والدستور. إن فرض قيود قانونية على منظمات المجتمع المدني بشكل العام والمؤسسات الداعمة على وجه الخصوص يحول دون فرص تنميتها واستقلاليتها. كما أن وجود علاقة صحية بين الدولة والمجتمع المدني تسترشد بقانون يحفزها ويمكنها سيعود بالنفع على المجتمع ككل، ويعزز تآزر الاستثمارات التي تقوم بها الحكومة والمؤسسات الداعمة لتحقيق أقصى قدر من المنفعة للمجتمع. وهذا يجب أن يتيح شراكة مع القطاع الخاص الذي قد يختار دعم مبادرات تديرها المؤسسات الداعمة القائمة أو المؤسسات التي أنشئت بأموال مخصصة للاستثمار الاجتماعي (أو بشكل أكثر شيوفاً، المسؤولية الاجتماعية للشركات) مما يتيح لها فعل الخير والاستفادة من الاعفاءات الضريبية لمثل هذه الأغراض.
2. يركز قانون المؤسسات الداعمة النموذجي هذا على مؤسسات النفع العام.
3. تتميز مؤسسات العطاء الاجتماعي عن المنظمات غير الحكومية الأخرى والمنظمات المجتمعية أو منظمات المجتمع المدني من حيث طبيعتها وعملياتها، وهيكلها الإداري ومصادر التمويل. وللحفاظ على التميز، تعرف مؤسسة النفع العام هنا بأنها "هيئة مستقلة ذات هيكل إداري واضح، لديها مصدر ثابت وموثوق به من الدخل الخاص بها، وعادة ما يتأتى هذا الدخل - ولكن ليس حصراً - من وظيفية، لاستخدامها لأغراض النفع العام" (مستخرج من النظام الداخلي لملتقى المؤسسات العربية الداعمة).

4. تمتلك المؤسسات الداعمة هيكلًا إداريًا خاصًا يهدف إلى تحقيق الشفافية والمساءلة من أجل تحقيق غرض النفع العام الذي أنشئت من أجله. وتتكون معظم المؤسسات الداعمة من: 1. أعضاء مؤسسين تعهدوا تطوعاً بإنشاء مؤسسة داعمة والحفاظ على عملياتها. 2. مجلس يتم تأسيسه لغرض الإشراف على المؤسسة وضبطها لضمان قيامها بتحقيق هدفها المعلن. 3. موظفين تنفيذيين، إما من الأعضاء المؤسسين أو من يوظفهم المجلس، وهم مسؤولين عن الإدارة اليومية للمؤسسة الداعمة.

5. من الجدير تسليط الضوء على أن المؤسسات الداعمة لا تملك عادة نظام عضوية كما هو شائع بين الجمعيات التطوعية الخاصة.

6. في المنطقة العربية تمامًا مثل المناطق الأخرى، هناك عدة أنواع من المؤسسات الداعمة، وهي: مؤسسة مجتمعية، مؤسسة شركة، مؤسسة عائلية، مؤسسة عضوية، مؤسسة عامة، ومؤسسة تضم القطاعين العام والخاص، والوقف الديني أو الخاص (على الرغم من أن الوقف الديني له هيكله القانوني الخاص به، وهنا فإننا نضم الوقف الخاص فقط).¹

7. بناء على الاجتماع التشاوري في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 في القاهرة، كان من الواضح أنه حتى في البلدان التي لديها أحكام بشأن المؤسسات الداعمة، فإن القوانين تعد بشكل عام مقيدة ولا تشكل حوافز لإنشاء مؤسسات داعمة. وتشمل هذه القيود ما يلي:

- أ. عدد كبير من المؤسسين و حد أدنى من الأموال للوقفية
- ب. صعوبة التأسيس والتسجيل
- ج. القيود المفروضة على الأنشطة وجمع الأموال
- د. إشراف حكومي غير مناسب و عدم وضوح في معنى ودور المؤسسات الداعمة
- هـ. عدم التمييز بين منظمات النفع العام والخاص
- و. عدم تشجيع الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية

8. الشخصية القانونية والتشكيل

- أ. تكون للمؤسسة شخصية قانونية. ويجب أن تحصل عليها في يوم تسجيلها لدى سلطة التسجيل بموجب قانون المؤسسات ذو الصلة. ومن المهم الإشارة إلى أن التسجيل لا يعني طلب الترخيص، الذي يمكن أن يكون شاقاً. ويمكن أن يكون تسجيلًا عن طريق نظام الإخطار، وحيث يتطلب الأمر موافقة، يتم منح فترة افتراضية مدتها شهر واحد حيث يكون عدم تلقي الرد بمثابة تسجيل رسمي، شريطة إعطاء وصل باستلام نماذج التسجيل لضمان وتأمين الحصول على الوضع القانوني.
- ب. يمكن إنشاء مؤسسة داعمة كذلك بموجب عقد توثيقي أو ائتماني أو عبر وصية. وهذا يتطلب استيعاب أموال الوقف كذلك.

¹ تصنيف المؤسسات الداعمة في المنطقة العربية يحتاج إلى مزيد من التطوير خصوصاً أن بعض المؤسسات قد تكون مزيجاً من أكثر من نوع واحد من الأنواع المذكورة هنا بالإضافة إلى العديد من كونها إما العاملة، أو غير عاملة أو كليهما في نفس الوقت.

9. الأهلية القانونية

- أ. تكون للمؤسسة الداعمة حرية التصرف في السعي لتحقيق أهدافها بأي شكل من الأشكال المسموح بها في نظامها الأساسي الذي يتماشى مع مكانتها كمؤسسة نفع عام ولا يتعارض مع القانون.
- ب. يكون للمؤسسة الداعمة الحق في الاحتفاظ بملكات منقولة وغير منقولة، وفي تلقيها واحتفاظها بهبات أو إعانات من أي نوع، بما في ذلك الأسهم وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، والهبات "العينية" من أي مصدر قانوني.
- ج. يكون للمؤسسة الحق والحرية، في الانخراط في تجارة أو أنشطة اقتصادية أخرى، شريطة أن يتم استخدام أي دخل أو فوائض بشكل واضح ومباشر في السعي لتحقيق أغراضها للنفع العام ولا تشكل الهدف الرئيسي للمؤسسة.

10. سلطة التسجيل

- أ. ينبغي تعيين أو إنشاء سلطة لتسجيل المؤسسات الداعمة.
- ب. تنشأ سلطة التسجيل على أساس قانوني، وتتصرف في أي حالة فردية بشكل مستقل عن أي هيئة حكومية، أو شبه حكومية، أو غيرها من مؤسسة أو هيئة عامة، ولا يكون لها نفوذ سياسي.
- ج. يكون من واجب سلطة التسجيل:
 1. استلام والاحتفاظ بالسجلات العامة، والوثائق وغيرها من المعلومات المطلوبة لتسجيل المؤسسة وعملياتها اللاحقة وجعلها متاحة للتفتيش من قبل الجمهور عند الطلب؛
 2. اتخاذ قرار تسجيل المؤسسات الداعمة، و
 3. خلاف ذلك، ضمان الالتزام بمتطلبات قانون المؤسسات الداعمة.
- د. ترفق مع طلبات أو إشعار تسجيل المؤسسة الداعمة المقدمة لسلطة التسجيل الوثائق التالية:
 1. وثائق التأسيس؛
 2. بيان بالأصول التي تخصص لأغراض المؤسسة؛
 3. النظام الأساسي؛
 4. عنوان أو عناوين العمل المقصود؛
 5. أسماء وعناوين جميع أعضاء مجلس الإدارة؛
 6. أسماء المنظمات المؤسسة وأهدافها ومكاتبها المسجلة حيث وجدت كيانات قانونية، أو معلومات مماثلة ذات صلة تعني السلطات العامة.
- هـ. لا يحق لسلطة التسجيل رفض تسجيل مؤسسة داعمة تتقدم بطلب وذلك وفقا لمتطلبات قانون المؤسسات الداعمة. أية حالة رفض للتسجيل تكون محصورة وبالتحديد لأسباب منصوص عليها في القانون.
- و. ينشر قرار سلطة التسجيل في الجريدة الرسمية (أو ما يعادلها) جنبا إلى جنب مع المعلومات المبينة في البند د (1) - (6) من هذا القسم.
- ز. يجب على سلطة التسجيل التوصل إلى قراراتها دون تأخير غير معقول. وينبغي التوصل إلى قرار في غضون شهر، وفي حال عدم الرد خلال تلك الفترة فإنه سيتم اعتبار ذلك بمثابة موافقة ضمنية.
- ح. تقوم المؤسسة الداعمة بإبلاغ سلطة التسجيل بأية تغييرات على المعلومات الواردة في البند د (1) - (6) من هذا القسم، ويتم نشر التفاصيل الجديدة في الجريدة الرسمية (أو ما يعادلها).
- ط. يحترم التسجيل تشكيل المؤسسات الداعمة وفقا للقسم الثالث في هذه الوثيقة.

11. الوافية

هي واحدة من الأصول (النقدية أو العينية) التي تتم المحافظة عليها وتستثمر لإنشاء مصدر مستمر للدخل لكيان غير هادف للربح أو كيان اجتماعي. وتتطلب الوافية أن يظل الأصل الأساسي سليما إلى الأبد، أو لفترة محددة من الزمن، أو حتى تتجمع أصول كافية لتحقيق الغرض المحدد.

1.11 إدارة الأصول

ينبغي أن تقع المسؤولية والمساءلة على عاتق أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الداعمة، لضمان إدارة مالية فعالة لأصول المؤسسة.

2.11 التعامل الضريبي مع المؤسسات الداعمة والجهات المانحة والمستفيدين

ينبغي أن تكون قواعد تقديم طلب الإعفاء الضريبي الخاص بالمؤسسات الداعمة وكذلك الحوافز الضريبية للجهات المانحة واضحة وسهلة الاستعمال. كما ينبغي أن تكون نظم التخفيض الضريبي محددة بوضوح في القانون، وألا تكون وفقاً لتقدير السلطة المختصة.

3.11 الإعفاء الضريبي

يفترض أن جميع المؤسسات الداعمة العاملة في أنشطة النفع العام (الرجاء الرجوع إلى الفقرة الخاصة بتعريف النفع العام) يحق لها الحصول على تخفيض على الضرائب المدرجة أدناه. ويمكن أن يعتمد تخفيض الضرائب على ما تتفقه المؤسسة من دخلها لأغراض النفع العام. وبعبارة أخرى، يتوقع من المؤسسات الداعمة إنفاق مواردها بمعدل معقول. ومع ذلك، لا ينبغي تحديد ذلك المعدل في القانون. وينبغي معالجة كل حالة وفقاً لمزاياها. علاوة على ذلك، فإن الدخل الذي يقدر بأنه قد تم صرفه على أنشطة أخرى غير تلك التي تم تعريفها بأنها أنشطة نفع عام، يجب أن يخضع للضريبة بالطريقة العادية. والمؤشرات المختلفة هنا هي كالتالي:

1.3.11 ضريبة الدخل

يجب أن تعفى المؤسسات الداعمة من الضريبة على الأموال أو السلع القيمة الأخرى الواردة من أي مصدر قانوني (مثل المتبرعين الأفراد والشركات والحكومات، وغيرها من المنظمات غير الحكومية)، سواء من الداخل أو الخارج²، سواء عن طريق تبرع، أو منحة أو عقد أو وصية. كما ينبغي منح الإعفاء عن الدخل المتأتي من الفائدة على رأس المال أو غيرها من أموال، أرباح أسهم، إيجارات، أو رسوم امتياز، أو الأرباح الرأسمالية المتحققة على الأصول أو بيع الأصول. وينبغي مراعاة الخسائر التي تتكبدها المؤسسات الداعمة. كما ينبغي مطابقة الأرباح والخسائر الرأسمالية المتحققة مع رأسمال المؤسسة.

2.3.11 ضريبة الأنشطة الاقتصادية

ينبغي أن تكون الأرباح من الأنشطة الاقتصادية ذات الصلة بمؤسسات النفع العام معفاة من الضرائب، طالما أنها تنطبق حصراً على أغراض النفع العام للمؤسسة.

3.3.11 ضرائب الأملاك والأراضي

ينبغي أن تعفى المؤسسات الداعمة من كل أو جزء من ضرائب الأملاك والأراضي ومن الرسوم على نقل الملكية أو الأرض.

² نبدأ بالداخل ويبقى الخارج على المدى الطويل لكونها قضية جدلية في المنطقة العربية.

4.3.11 ضرائب رواتب و أجور الموظفين

من حيث المبدأ، يتوجب على المؤسسات الداعمة دفع الرسوم الاجتماعية وغيرها للمساهمة في برامج المعاشات التقاعدية حيثما كان ذلك مناسباً. ومع ذلك، فإنه وحيث توجد قوانين خصم ضريبي على تكاليف التوظيف، فإن هذا التعامل الضريبي ينبغي أن ينطبق على المؤسسات الداعمة.

5.3.11 تبرعات الشركات والأفراد

ينبغي منح كل من الشركات والأفراد الحق بالحصول على خصم ضريبة الدخل أو الائتمان الضريبي فيما يتعلق بالتبرعات التي يقدمونها للمؤسسات الداعمة التي تمارس أنشطة ذات نفع عام. وينبغي أن تكون الحدود التي يتم تطبيقها سخية.

6.3.11 التعامل الضريبي مع المستفيد

من حيث المبدأ، عندما يكون المستفيد هو منظمة عربية غير هادفة للربح، فإنه ينبغي إعفاؤها تماماً من الضريبة على التبرعات الواردة من مؤسسات نفع عام.

7.3.11 ضريبة القيمة المضافة

ينبغي لقواعد الضريبة المفروضة على القيمة المضافة وتطبيقها مراعاة طبيعة النفع العام لدى المؤسسات وأنشطتها، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تضر بالمؤسسات الداعمة.

12. من أجل حملة مناصرة فعالة، من المهم تسليط الضوء على الفوائد ذات الصلة لجميع أصحاب المصلحة. كما أن وجود علاقة صحية بين الدولة والمجتمع المدني تسترشد بقانون يحفزها ويمكنها سيعود بالنفع على المجتمع ككل، ويعزز تأزر الاستثمارات التي تقوم بها الحكومة والمؤسسات الداعمة لتحقيق أقصى قدر من المنفعة للمجتمع. وهذا يجب أن يتيح شراكة مع القطاع الخاص الذي قد يختار دعم مبادرات تديرها المؤسسات القائمة أو المؤسسات التي إنشئت بأموال مخصصة للاستثمار الاجتماعي مما يتيح لهم فعل الخير والاستفادة من الاعفاءات الضريبية لمثل هذه الأغراض. وينبغي أن تشمل النتائج تحقيق استقلالية أكثر لقطاع المؤسسات الداعمة، ومستوى أقل من الإشراف، ومستوى أعلى من التنظيم الذاتي، وشراكات فعالة بين المؤسسات الداعمة، والقطاع الخاص والقطاع العام.

13. من المهم أن نستفيد من الدروس المستفادة من حملات المناصرة الناجحة لقضايا مشابهة مثل حملة الإقراض الأصغر في الأردن.

:

الهدف

يهدف قانون المؤسسات العربية الداعمة النموذجي إلى "تحسين البيئة التشغيلية لمؤسسات قضية البيئة التشغيلية القانونية والمالية للعطاء الاجتماعي المنظم في المنطقة العربية.

القانوني

1 تعريف مؤسسة النفع العام

ينبغي أن يكون " أي غرض قانوني يدعم أو يشجع النفع العام من خلال دعم أو تشجيع، على سبيل المثال، غرض واحد أو أكثر من القائمة التالية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة توضيحية وليست نهائية، وأن المواضيع لا تأت وفق أي ترتيب للأولويات أو الرغبات، وهي قائمة مفتوحة أمام أغراض أخرى يتقرر أنها أغراض نفع عام.

- الفنون والثقافة والحفاظ على التاريخ
- تقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة أو حمايتهم
- تقديم المساعدة للاجئين والمهاجرين
- الحقوق المدنية أو حقوق الإنسان
- رفاه المجتمع بما في ذلك حماية المستهلك
- التنمية الدولية والمحلية
- علم البيئة أو حماية البيئة
- التعليم والتدريب، والتطوير
- القضاء على التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أو الإعاقة، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز المحظورة قانونياً
- الصحة أو الصحة البدنية والرعاية الطبية
- الإغاثة الإنسانية أو الإغاثة في حالات الكوارث
- منع وتخفيف حدة الفقر
- توفير الحماية والدعم للأطفال والشباب
- توفير الحماية والدعم للأفراد المحرومين
- العلوم

2 المسؤولية القانونية

يكون للمؤسسة مسؤوليتها القانونية الخاصة بها. ويجب أن تحصل عليها في يوم تسجيلها لدى سلطة التسجيل.

3 الأهلية القانونية

- أ. تكون للمؤسسة الداعمة حرية التصرف في السعي لتحقيق أهدافها بأي شكل من الأشكال المسموح بها في نظامها الأساسي الذي يتماشى مع مكانتها كمؤسسة نفع عام ولا يتعارض مع القانون.
- ب. يكون للمؤسسة الداعمة الحق في الاحتفاظ بملكات منقولة وغير منقولة، وفي تلقيها واحتفاظها بهبات أو إعانات من أي نوع، بما في ذلك الأسهم وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، والهبات "العينية" من أي مصدر قانوني.
- ج. يكون للمؤسسة الحق والحرية، في الانخراط في تجارة أو أنشطة اقتصادية أخرى، شريطة أن يتم استخدام أي دخل أو فوائض بشكل واضح ومباشر في السعي لتحقيق أغراضها للنفع العام ولا تشكل الهدف الرئيسي للمؤسسة.

4 التشكيل

يمكن إنشاء مؤسسة داعمة بموجب عقد توثيقي أو انتمائي أو عبر وصية. وهذا يتطلب استيعاب أموال الوقف كذلك.

5

أ. يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة على الأقل ما يلي:

1. اسم المؤسسة؛
2. بيان غرضها من النفع العام؛
3. عنوان مكتب المؤسسة المسجل؛
4. شروط قبول وطرده واستقالة أعضاء مجلس الإدارة؛
5. حقوق واجبات مجلس الإدارة وأعضائه؛
6. إجراءات تعديل النظام الأساسي للمؤسسة؛
7. أسباب حل المؤسسة وعملية إجراءات واضحة لذلك؛
8. توزيع صافي الأصول بعد حل المؤسسة، و
9. القواعد المطبقة في الدعوة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وعقد تلك الاجتماعات.

ب. ينص النظام الأساسي للمؤسسة أيضا على تجنب التضارب الفعلي أو المحتمل بين المصالح الشخصية أو العملية للمسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين في المؤسسة، ومصالح المؤسسة.

6 مسؤوليات مجلس الإدارة

- أ. يكون للمؤسسة الداعمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم مؤسسوها.
- ب. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية عن جميع القرارات المتعلقة بالإدارة السليمة وإدارة شؤون المؤسسة. وعلى أعضاء مجلس الإدارة ومن دونهم من المسؤولين، مراعاة واجب الولاء في ممارسة مسؤولياتهم، والتصرف بعناية وحرص، وضمان الامتثال للقوانين والنظام الأساسي للمؤسسة.
- ج. يتوجب على مجلس الإدارة ومسؤولي المؤسسة إتاحة جميع المواد الثبوتية مثل التقرير السنوي، لسلطة التسجيل للرد على أي استفسار يتم وفق القانون. وينبغي صياغة مثل هذا القانون بحيث يضمن إنفاق أموال المؤسسات على منفعة عامة دون إجراءات إبلاغ شاقة وغير ضرورية.
- د. يحترم مجلس الإدارة مبدأ الحكم الرشيد والتنظيم الذاتي وفقا لأفضل الممارسات من الشفافية والمساءلة المفصلة في القسم 9 أدناه.

7 مسؤولية المؤسسة وأعضاء المجلس

- أ. تقتصر مسؤولية المؤسسة على أصولها.
- ب. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين شخصيا عن المؤسسة وعن يتضرر من أطراف تالفة نتيجة الأداء المتعمد أو الإهمال الجسيم أو إهمال واجباتهم، ولكنهم لا يكونوا مسؤولين عما هو خلاف ذلك.

- أ. تلتزم المؤسسة بالحفاظ على سجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات المالية.
- ب. تلتزم المؤسسة القيام بوضع وتزويد سلطة التسجيل ببيانات حسابات ختامية وافية ودقيقة، وتقرير نشاط سنوي، في غضون 12 شهرا من نهاية السنة المحاسبية. ويجب أن يدرج التقرير السنوي المنح الموزعة، مع مراعاة حق الخصوصية للمستفيد.
- ج. المؤسسة التي تزيد عائداتها السنوية على 50,000 دولار و / أو تزيد أصولها على 500,000 دولار³ تقوم بتدقيق حساباتها بطريقة مهنية. غير أنه بصرف النظر عن الدخل أو حجم الأصول، من المستحسن إجراء مراجعة حسابات خارجية على الأقل مرة واحدة كل ثلاث سنوات، إذا كانت بكلفة مالية معقولة.
- د. لضمان الشفافية والمساءلة، ينبغي أن يقوم التنظيم الذاتي على بيانات قابلة للقياس وواضحة حول العناصر التالية: أثر قابل للقياس لبرامج تضمن النفع العام، الاستجابة لاحتياجات المجتمع، تكلفة العمليات، التقارير السنوية العامة والبيانات المالية، السياسات المعلنة المتعلقة بتضارب المصالح، ضمان سياسات مالية وشخصية مطبقة، ومصادر أموال شفافة⁴.

9

- أ. يتوجب على سلطة التسجيل أن تضمن عمل مجلس الإدارة في جميع الأوقات وفقا للنظام الأساسي للمؤسسة وقانون المؤسسات الداعمة.
- ب. حيث تتوفر لسلطة التسجيل أسباب معقولة للاعتقاد بأن مجلس إدارة مؤسسة معينة لا يتصرف وفقا للنظام الأساسي للمؤسسة أو قانون المؤسسات الداعمة، فإنها يحق لها التحقيق في شؤون تلك المؤسسة.
- ج. في حال وجود دليل على أن مجلس الإدارة قد تصرف بشكل غير صحيح فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمؤسسة، و/أو أن مجلس الإدارة يرفض التصرف بناء على إنذار من سلطة التسجيل، فإنه يحق لسلطة التسجيل توجيه أمر لمجلس الإدارة للامتثال للقانون الأساسي للمؤسسة وقانون المؤسسات الداعمة.
- د. إذا تم إخطار سلطة التسجيل بأدلة على مخالفات مالية، وسوء إدارة خطير و/ أو اعتداء، يجوز للسلطة تعيين خبير مستقل للتحقيق في شؤون المؤسسة.
- هـ. في حالة الاستفسارات في إطار البندين "ب" و "د" في هذا القسم، يحق لسلطة التسجيل الطلب من مجلس إدارة المؤسسة وموظفيها توفير جميع وأي أدلة مادية على سلوكها الفعال.
- و. يحق لسلطة التسجيل طلب إقالة أي عضو من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو موظف تقضي المحكمة بثبوت ارتكابه مخالفات مالية.
- ز. بشكل استثنائي، وحيث ترى سلطة التسجيل أن أصول المؤسسة معرضة لخطر شديد وفوري، فإنه يحق لسلطة التسجيل أن تقوم بشكل مؤقت بتجميد الحسابات المصرفية للمؤسسة واتخاذ مثل هذه التدابير الطارئة الأخرى وفق ما تراه مناسبة لحماية أصول المؤسسة حتى تمثل المسألة أمام محكمة.
- ح. إذا اقتنعت سلطة التسجيل أن المؤسسة غير قادرة على الاضطلاع بشؤونها بشكل صحيح، فإنه يجوز لسلطة التسجيل أن تعين حارسا مستقلا ومديرا ليحل محل مجلس الإدارة. ويتوجب أن تراجع محكمة تعيين حارس قضائي ومدير في غضون ثلاثة أشهر⁵.

إرشادية.
www.saaned.com

³ هذه الأرقام ينبغي أن تحدها المجموعة النظرية للمؤسسة في كل بلد،
⁴ يمكن الاطلاع على الشفافية وثيقة
http://saaned.com/file/Guide_analysis_philanthropic_organ.pdf
⁵ عملية تعيين حارس مستقل ومدير ينبغي أن تتبع نهجا تدريجيا.

10 تغيير الغرض

- أ. أي تغيير على غرض النفع العام يقترحه مجلس الإدارة يتطلب موافقة سلطة التسجيل.
- ب. أي تعديل على النظام الداخلي يؤثر بقدر ما على غرض المؤسسة، ينبغي أن يكون متسقاً مع إرادة المؤسس.
- ج. لا يمكن تغيير غرض المؤسسة إلا إذا تم تحقيق الغرض أو لا يمكن تحقيقه أو توقفت الأغراض الأصلية عن توفير وسيلة مناسبة وفعالة لاستخدام أصول المؤسسة.

11

لا يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر حل المؤسسة إلا إذا كان قد تم تحقيق هدف المؤسسة أو لا يمكن تحقيقه؛ أو إذا انتهت فترة الصلاحية المحددة للمؤسسة، أو خسرت المؤسسة إجمالي أصولها. ويتطلب اقتراح مجلس الإدارة حل المؤسسة موافقة سلطة التسجيل. وينبغي أن يتضمن قرار الحل طرق التخلص من الأصول المتبقية مثل التبرع بتلك الأصول لمؤسسة ذات أهداف مماثلة أو إعادة الاستثمار الأولي للمؤسسين مع ذهاب الفائض لقضية ذات نفع عام.

12

تكون جميع القرارات الصادرة عن سلطة التسجيل قابلة للاستئناف أمام المحاكم. وينبغي تحديد نوع المحاكم وفقاً للظروف السائدة في كل بلد بحيث تكون هذه العملية نزيهة وشفافة وفقاً لقانون المؤسسات الداعمة المطبق.

لمالي

13 الهيئات المؤهلة والإنفاق المؤهل

- أ. في هذا القانون يعني اصطلاح "الهيئات المؤهلة" أي مؤسسة داعمة أنشئت لأغراض نفع عام وفقاً لهذا القانون.
- ب. في هذا القانون يعني اصطلاح "الإنفاق المؤهل" الإنفاق لأغراض النفع العام، في بلد الإقامة أو في الخارج والذي تتكبده المؤسسة المؤهلة فيما يتعلق بفترة ضريبية (أي سنة ضريبية).

14 ضريبة الدخل

استناداً إلى ما سبق، تعفى المؤسسة المؤهلة من ضريبة الدخل على الإنفاق المؤهل لها، حتى لو استخدمت نسبة معقولة من دخلها للحفاظ على وقفيتها وبناء احتياطات معقولة في سبيل سعيها المستدام لتحقيق أغراض النفع العام الخاصة بها. وتعفى المؤسسة المؤهلة من ضريبة الدخل على ما يلي:

- أ. **الإيرادات العامة:** الدخل من أي مصدر قانوني، بما في ذلك المتبرعين الأفراد والشركات والحكومات أو غيرها من الهيئات غير الهادفة للربح، سواء في شكل تبرع أو منحة أو عبر وصية، أو في شكل دفعة مقابل خدمات تنفذها لت تحقيق أغراض نفع عام؛
- ب. **الفوائد وأرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية:** الدخل المتأتي من الفائدة على أصول المؤسسة، وفيما يتعلق بأي فائدة، أو معاشات، أو أرباح أو أسهم أينما تتم حيازتها؛
- ج. **الدخل الناشئ عن إيجارات وإيرادات من مصلحة أو حق في أي أرض، و**
- د. **الدخل الناشئ عن تجارة أو أعمال، شريطة أن يتم استخدام الأرباح فقط لأغراض النفع العام للمؤسسة الداعمة، وأن يتم تنفيذ التجارة أو الأعمال في سياق التنفيذ الفعلي لأحد الأغراض الرئيسية للمؤسسة الداعمة.**

15 الأرباح الرأسمالية

تعفى المؤسسة المؤهلة من ضريبة الأرباح الرأسمالية على إيراد بيع أي أصل على الإطلاق شريطة أن تتم إعادة استثمار ما تحقق من دخل ناجم عن ذلك البيع في أغراض المؤسسة أو أن ينفق في إطار البند ب من المادة الأولى أعلاه.

16

أ. تعفى للمؤسسة المؤهلة من الضرائب المتعلقة بقيمة الأملاك وبيعها.
ب. يحق للسلطات المختصة إعفاء المؤسسات المسجلة من الضرائب على الأملاك المحلية.

17

أ. يحق للأفراد الذين يتبرعون لأي مؤسسة مؤهلة اقتطاع مبلغ التبرع من دخلهم الشخصي.
ب. يحق للشركات والهيئات الأخرى التي تتبرع لمؤسسة مؤهلة اقتطاع مبلغ التبرع من دخلهم كشركات.

18 المستفيدون

تعفى منظمات النفع العام (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية و الكيانات الاجتماعية) من الضريبة على المنح / التبرعات التي يتلقونها من مؤسسات مؤهلة باعتبارها مستفيدة.

التعريفات :

التصنيف

من تجربة المشاركة في جهود إنتاج تقرير WINGS بعنوان "العتاء الاجتماعي المؤسسي العالمي: تقرير الحالة الأولية" الذي صدر في تشرين الثاني/ نوفمبر 2010 والذي كان أول تقرير من نوعه حول العطاء الاجتماعي العالمي، فإن المشاركين الرئيسيين من المنطقة في تجميع البيانات لهذا التقرير، وافقوا على الأنواع التالية من المؤسسات الداعمة في المنطقة العربية: مؤسسة مجتمعية، مؤسسة شركة، مؤسسة عائلية، مؤسسة عضوية، مؤسسة عامة، ومؤسسة تضم القطاعين العام والخاص، (وأثناء العمل على قانون المؤسسات النموذجي، أضيف الوقف الديني أو الخاص- على الرغم من أن الوقف الديني له هيكله القانوني الخاص به، وهنا فإننا نشمّل الوقف الخاص فقط). ويحتاج تصنيف المؤسسات في المنطقة العربية إلى مزيد من التطوير خصوصاً أن بعض المؤسسات قد تكون مزيجاً من أكثر من نوع واحد من الأنواع المذكورة هنا بالإضافة إلى العديد من المؤسسات التي هي إما مؤسسات عاملة أو غير عاملة أو كليهما في نفس الوقت.

- أ. تكون مؤسسة النفع العام هيئة مشكلة ومدارة بشكل مستقل، لها حق التصرف بأصول و/أو دخل، سواء كانت أو لم تكن على شكل وقفية، والتي تم تخصيصها بشكل نهائي لا رجعة فيه لأغراض النفع العام. يتم تعريف مصطلح النفع العا هنا بإطار عائد النفع العام الذي يهدف إلى إلقاء الضوء على العائدات المحتملة التي يجنيها المجتمع من توفير بيانات تشغيلية تمكينية للمؤسسات الداعمة.
- ب. لا يكون للمؤسسة الداعمة أعضاء بحد ذاتهم ولكن يكون لديها مجلس من مؤسسيها أو من يقومون بتكليفهم.
- ج. يجوز إنشاء المؤسسات الداعمة لفترة دائمة أو لفترة محددة من الزمن، كما يعبر عن ذلك النظام الأساسي.
- د. تخصص أصول المؤسسة الداعمة وأي دخل حصراً للسعي لتحقيق أغراضها للنفع العام. ولا توزع أي فوائد مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي مؤسس، مدير، مسؤول، أو موظف في المؤسسة.
- هـ. يمكن إنشاء مؤسسة النفع العام بأموال متأتية من وقف.

تعريفات مالية

ينبغي أن تكون القواعد التي تنطبق على الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الداعمة فضلاً عن الحوافز الضريبية للمانحين واضحة وسهلة الاستعمال. إن القسم الخاص بالضرانب في القانون النموذجي لا يعد أكثر من محاولة أولى لوضع المبادئ الأساسية في شكل يقارب ذلك الذي يمكن العثور عليه في التشريع، مع العلم أن مثل هذا التشريع لن يشكل عملياً جزءاً من قانون المؤسسات الداعمة ولكنه سيشكل جزءاً من التشريع الضريبي بشكل عام.

ينبغي العلم أيضاً أن التعريف الدقيق في جميع القوانين لأشياء واضحة على ما يبدو مثل 'الأرض'، 'الإيجارات'، 'الأصول'، 'الدخل' (في مقابل، على سبيل المثال، 'رأس المال') يمكن أن يكون تعريفاً معقداً إلى حد كبير، وبالتالي فإنه ينبغي مراعاة أكبر قدر ممكن من الوضوح في أي قانون نموذجي للمؤسسات الداعمة. ندرج فيما يلي مزيداً من التوضيح للمفردات:

الهيئات المؤهلة والإنفاق المؤهل - في هذا القانون النموذجي، يعني اصطلاح 'المؤسسات المؤهلة' أي مؤسسة أنشأت لأغراض النفع العام وفقاً لهذا القانون. ومن أجل الحصول على المزايا الضريبية، ينبغي على المؤسسة إنفاق دخلها على أغراض نفع عام فقط.

ضريبة الدخل - مسألة ما هو المقصود بالضبط بـ 'إنفاق' دخلها موجب المادة 1 يتم تناولها في المادة 2، والتي تسمح للمؤسسة الحفاظ على وقفيتها من خلال الاحتفاظ بجزء من دخلها، وبناء احتياطات معقولة مع مراعاة احتياجاتها والظروف والحقل الذي تعمل فيه. في الوقت الحاضر، لا يتعامل النص مع مسألة صلاحيات سلطة الضرائب- التي ستكون بالضرورة مختلفة عن تلك الخاصة بسلطة التسجيل- للتحقيق في شؤون المؤسسة (والتي يفترض أن تكون مؤسسة نفع عام كونها مسجلة) وذلك لتحديد ما إذا كانت، في رأي سلطة الضرائب، مؤهلة للاعفاء الضريبي. من الناحية العملية، فإن حقيقة أن المؤسسة مسجلة ينبغي عادة أن تؤخذ كدليل ظاهر كاف على حقها بالاعفاء الضريبي، رغم أنه يتوقع من السلطات الضريبية أن تأخذ فائدة إذا ظهر أن المبلغ الذي رصدته المؤسسة للحفاظ على وقفيتها أو بناء احتياطاتها مبالغ فيه. وقد يتوقع منها أيضا أن تكون لديها وجهات نظر حول أي اقتراح لتوسيع كبير في تعريف النفع العام. وفيما يتعلق بالدخل المتأتي من التجارة أو الأعمال، فإن النص الحالي يسمح فقط بما يسمى عادة بالدخل "المتصل بأغراض المؤسسة"، وهذا يعني الدخل المتأتي من نشاط اقتصادي بعد أساسيا لتحقيق أغراض النفع العام الأساسية للمؤسسة. أما حالة 'دخل الأعمال غير المتصلة بأغراض المؤسسة' أو الدخل المتأتي من تجارة أو أعمال لا تعد أساسية في تحقيق أغراض المؤسسة، على الرغم من كونها مفيدة كمصدر للإيرادات بالنسبة للمؤسسة، فإنها حالة من الصعب التعامل معها في التشريعات ولا يتم تناولها هنا.

الأرباح الرأسمالية - تعفى المؤسسة المؤهلة من ضريبة الأرباح الرأسمالية على إيراد بيع أي أصل على الإطلاق شريطة أن تتم إعادة استثمار ما تحقق من دخل ناجم عن ذلك البيع في أغراض المؤسسة أو أن ينفق في إطار البندب من المادة الأولى أعلاه.

- تعفى المؤسسة من كل أو جزء من الضرائب على العقارات والأراضي والرسوم على نقل الملكية أو الأرض. وتعفى للمؤسسة المؤهلة من الضرائب المتعلقة بقيمة الأملاك وبيعها.

- يحصل كل من الشركات والأفراد على حوافز ضريبية فيما يتعلق بالتبرعات التي يقدمونها للمؤسسات المقيمة والأجنبية العاملة في أنشطة ذات نفع عام. ويفضل النص حاليا نظام الخصم الضريبي، في حين يمكن للمرء أن ينظر في خيار الحصول على الائتمان الضريبي بدلا من ذلك. وينبغي أن تكون الحدود التي يتم تطبيقها سخية.

المستفيدين - من حيث المبدأ، عندما يكون المستفيد مواطنا عربيا، فإنه يعفى من الضرائب على التبرعات الواردة من مؤسسات نفع عام بما يصل إلى سقف معين. وينبغي أن تكون منظمات النفع العام معفاة بالكامل من الضرائب على التبرعات الواردة من مؤسسات نفع عام.

1. European Foundation Centre. “Model Law for Public Benefit Foundations in Europe.” Discussion Document. Brussels, 2003.
2. Ibrahim, B. and Sherif, D. (eds). “From Charity to Social Change: Trends in Arab Philanthropy”. Cairo: AUC Press, 2009.
3. Johnson, Paula D.; “Global Institutional Philanthropy: A Preliminary Status Report”; TPI/WINGS Publication; November 2010.
4. Kuttab, Atallah. “Minutes of Consultative Meeting on Arab Foundations Law”. Arab Foundations Forum, International Center for Not-for-Profit Law and SAANED Publication. Cairo, November 2012.
5. Kuttab Atallah. “Final Report: Key Elements of an Arab Foundations Law”. Arab Foundations Forum, International Center for Not-for-Profit Law and SAANED Publication. Presented at the Arab Foundations Forum Annual Meeting in Beirut in May 2013.
6. Kuttab, Atallah and Sherif, Dina; “Establishing Infrastructure to Support Strategic Philanthropy in the Arab Region: The Case of the Arab Foundations Forum and the John D. Gerhart Center for Philanthropy and Civic Engagement”; article in Global Philanthropy edited by MacDonald, N. and De Borms, Luc Tayart; pp157-170; MF Publishing, 2010
7. Kuttab, Atallah; “Arab Foundations Forum: the Advantage of Arriving Late”; Alliance-online, London, December 2009